

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- ولا يجوز إعاره العبد المسلم لكافر .
- قوله ولا يجوز إعاره العبد المسلم لكافر .
- يعني للخدمة قاله الحارثي هذا الصحيح من المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .
- وقال في الفروع وفي باب الإجارة : لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذمى على الأصح وكذا إعارته .
- وقال في باب العارية : ويجوز إعاره ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه غلا البضع وما حرم استعماله لمحرم .
- وفي التبصرة : وعبدا مسلما لكافر ويتوجه كإجارة .
- وقيل فيه : بالكراهة وعدمها انتهى .
- وقال في الرعاية : ولا يعار كافر عبدا مسلما .
- وقلت : إن جاز أن يستأجره : جاز إعارته وإلا فلا .
- وقال الحارثي : لا يتخرج هنا من الخلاف مثل الإجارة لأن الإجارة معاوضة فتدخل في جنس البياعات وهنا بخلافه